

مدى فاعلية مصادر مالية ميزانية البلديات في تحقيق التنمية على المستوى المحلي The Extent of Efficiency of the Financial Sources of the Town Halls Budgets in Achieving Local Development

د. إبراهيم يامة ، جامعة أدرار، الجزائر

تاريخ التسليم: (03/ 07/ 2016)، تاريخ القبول: (26 / 11/ 2016)

Résumé:

Considérant que la commune est la collectivité locale de base, elle a un rôle fondamental et important dans le développement économique de l'Etat, à travers la relance du développement local au niveau du territoire de toutes les communes, et en conformité avec les besoins et les exigences de la population. Afin d'atteindre cet objectif le législateur algérien a approuvé aux communes diverses et multiples sources financières pour financer son budget, où il peut être divisée selon la source en deux types: les sources fiscales sont en diverses taxes et redevances qui profitent à la commune, et les sources de non-financier, est le revenu de la propriété communale, et diverses subventions, donation, des prêts et d'autres sources. Malgré la diversité des sources de financement du leurs budget, mais que la majorité des communes souffrent d'un déficit budgétaire chaque année, Ce qui le rend dessiner des subventions de l'Etat pour couvrir le déficit des dépenses, qui forment un obstacle à la relance et la gestion du développement local, ce qui rend ces sources inefficace dans la relance du développement local, en raison des différentes possibilités de chaque commune.

ملخص :

إن البلدية باعتبار هي الجماعة الإقليمية القاعدية في الدولة، فإن لها دور أساسي ومهم في التنمية الاقتصادية للدولة، وذلك من خلال إنعاش التنمية المحلية على مستوى إقليم كل بلديات، وذلك وفقا لاحتياجاتها ومتطلبات سكانها. وفي سبيل تحقيق ذلك (إنعاش التنمية المحلية) أقر المشرع الجزائري للبلديات مصادر مالية متنوعة ومتعددة لتمويل ميزانيتها، حيث يمكن تقسمها حسب المصدر إلى قسمين هما: مصادر جبائية تتمثل في مختلف الضرائب والرسوم التي تستفيد منها البلدية، ومصادر غير جبائية تتمثل في مداخيل ممتلكات البلدية، والإعانات والهبات المختلفة، والقروض وغيرها من المصادر الأخرى. وعلى الرغم من تنوع وتعدد مصادر مالية ميزانية البلديات، إلا أن جل بلديات الوطن تعاني من عجز مالي كل سنة في ميزانيتها، ما يجعلها تستعين في كل مرة بإعانات الدولة لتغطية نفقاتها، الأمر الذي شكل عائق في تحقيق التنمية على المستوى المحلي، وهو ما يجعل هذه المصادر غير كافية لتحقيق التنمية على المستوى المحلي، نظرا لاختلاف إمكانيات كل بلدية وطبيعية نشاطها وموقعها الجغرافي، وهو ما ستحاول هذه الورقة البحثية الوقوف عليه.

مقدمة:

لقد أضحت التنمية المحلية محل اهتمام كل الدولة بصفة عامة والدولة الجزائرية بصفة خاصة بالنظر إلى الأعباء الكبيرة التي أصبحت تواجهها الدولة في سبيل تحقيق متطلبات أفراد المجتمع، وفي سبيل النهوض بالتنمية على المستوى المحلي أقرت السلطة المركزية (السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية) للبلديات باعتبارها الجماعة القاعدية في الدولة والمحرك الأساسي للتنمية على المستوى المحلي مصادر مالية متنوعة ومتعددة لتمويل ميزانيتها، وذلك بالنظر إلى الدور الأساسي والهام الذي تقوم به البلدية في مجال التنمية المحلية في مختلف المجالات والميادين سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية. إذ يعتبر التمويل المحلي من الضروريات الأساسية واللازمة لدفع التنمية على المستوى المحلي.

وبالرجوع إلى نص المادة 170 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية نجد أن المصادر التي أقرها المشرع الجزائري لتمويل ميزانية البلدية تتمثل في الموارد الجبائية والرسوم، ومداخل ممتلكات البلدية، والإعانات والهبات المختلفة، والقروض (الجريدة الرسمية رقم 37، 2011، ص، 65).

كما أنه كل ما صدر قانون مالية سواء جديد، إلا و أدخل تعديلات على مصادر ميزانية البلدية خاصة المصادر الجبائية منها، وذلك بغرض تحسينها والرفع من عوائدها، وهو ما يجعل هذا الموضوع جدير بالبحث باستمرار لمواكبة مختلف التعديلات التي يدخلها المشرع من حين إلى آخر على مصادر ميزانية البلديات، وانعكاسات ذلك على التنمية على المستوى المحلي. وعلى العموم تقسم مصادر ميزانية البلديات حسب المصدر إلى قسمين هما: مصادر جبائية، ومصادر غير جبائية.

وانطلاقا مما سبق فإن الإشكالية التي يعالجها هذا الموضوع تتمثل في ما يلي: مما تتكون مصادر مالية ميزانية البلديات؟ وما مدى كفايتها في دفع وتحقيق التنمية على المستوى المحلي؟. وللإجابة عن هذه الإشكالية استعملنا المنهج الوصفي التحليلي من خلال حصر مختلف مصادر ميزانية البلدية في التشريع الجزائري، والقيود التي تحد من فاعليتها في دفع عجلة التنمية على المستوى المحلي.

المبحث الأول: المصادر الجبائية تتمثل المصادر الجبائية لتمويل ميزانية البلدية في مجموع الضرائب والرسوم التي تفرض على المواطنين والشركات التجارية والصناعية والمهنية التي تنشط ضمن حدود إقليم البلدية. إذ تعتبر هذه المصادر المصدر الأساس لتمويل ميزانية البلدية فهي تمثل أكثر من 90% من موارد ميزانية البلديات.

وتتشكل المصادر الجبائية من مجموعة من الضرائب والرسوم المباشرة (المطلب الأول)، ومجموعة من الضرائب والرسوم غير المباشرة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضرائب والرسوم المباشرة

بالرجوع إلى قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وقانون الرسوم على رقم الأعمال نجد أن الضرائب والرسوم المباشرة التي تمويل ميزانية البلديات تتمثل في الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) (صنف

الريوع العقارية)، والرسم على النشاط المهني (TAP)، والضريبة الجزافية الوحيدة (IFU)، والضريبة على الأملاك (IP)، الرسم العقاري، ورسم التطهير (يامة، 2007/2008، ص، 18).

أما بخصوص عائدات هذه الضرائب والرسم فإن البعض منها مشترك بين البلديات وبعض الهيئات والصناديق الأخرى (الفرع الأول)، والبعض الآخر منها يعود مداخلها كلياً للبلديات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الضرائب والرسم المباشرة المشتركة بين البلديات والهيئات الأخرى

هناك عدداً من عائدات الضرائب والرسم المباشرة ما هو مشترك بين البلديات وبعض الهيئات الأخرى كميزانية الدولة وميزانية الولاية، وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، والصندوق الوطني للسكن، حيث تتمثل هذه الضرائب والرسم المباشرة فيما يلي:

أولاً: الضريبة على الدخل الإجمالي (صنف الريوع العقارية)

تنص المادة الأولى من الأمر رقم 76-101 المؤرخ في 1976/12/09، المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة، المعدل والمتمم على ما يلي: "تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى ضريبة على الدخل، وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة المحدد وفقاً لأحكام المواد من 85 إلى 98". (المديرية العامة للضرائب، 2005، ص، 10).

وطبقاً للمادة 1/42 من نفس الأمر السالف الذكر أعلاه، تعرف الريوع العقارية بأنها المداخل الناتجة عن إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها، وإيجار كل المحلات التجارية والصناعية غير المجهزة بعنادها، والإيرادات الناتجة عن إيجار الأملاك غير المبنية بمختلف أنواعها بما فيها الأراضي الفلاحية، والمداخل المتأتية من الإيجار المدني لأملاك عقارية ذات استعمال سكني. (المديرية العامة للضرائب، 2005، ص، 110).

ويقسم حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريوع العقارية طبقاً للمادة من 02 من الأمر رقم 02/08 المؤرخ في 2008/07/24 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 مناصفة بين الدولة والبلدية حسب النسب التالية: تحصل الدولة على 50% من حصيلتها، وتحصل البلدية على 50% من حصيلتها. (الجريدة الرسمية رقم 42، 2008، ص، 123).

ثانياً: الرسم على النشاط المهني (TAP)

أنشئ هذا الرسم بموجب الأمر رقم 27/95 المؤرخ في 1995/12/30، المتضمن قانون المالية لسنة 1996 (الجريدة الرسمية رقم 82، 1995، ص، 67).

ويعتبر الرسم على النشاط المهني المورد الجبائي الرئيسي لمعظم ميزانية بلديات الوطن، فهو يحتل الحصة الكبرى للموارد الجبائية الخاصة بتمويل ميزانية البلدية من مجموع الجبائية المحلية، يفرض على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو غير تجاري بمعدل 2 %، ويرفع هذا المعدل إلى نسبة 3% عندما يتعلق بنشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، إذ يحسب على أساس رقم

الأعمال الذي يحققه هؤلاء الأشخاص بغض النظر عن نتيجتهم المحققة وهذا طبقاً للمادتين 217 و 222 من الأمر رقم 76-101 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. (المديرية العامة للضرائب، 2005، ص، 204). ويخفف إلى معدل 1% دون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لنشاطات الإنتاج طبقاً للمادة 3 من الأمر رقم 01/15 المؤرخ في 2015/07/23 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015. (الجريدة الرسمية رقم 40، 2015، ص، 34).

وطبقاً للمادة 08 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 توزع عائدات الرسم على النشاط المهني على البلدية والولاية وصندوق الأموال المشتركة حسب النسب التالية:

(1) بالنسبة للأنشطة الخاضعة لمعدل 2% توزع حسب النسب التالية: البلدية تحصل على 1.30% من عائداتها، والولاية تحصل على 0.59% من عائداتها، وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية على 0.11% من عائداتها؛

(2) بالنسبة للأنشطة الخاضعة لمعدل 3% توزع حسب النسب التالية: البلدية تحصل على 1.96% من عائداتها، والولاية تحصل على 0.88% من عائداتها، وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية على 0.16% من عائداتها. (الجريدة الرسمية رقم 42، 2008، ص، 32)

(3) بالنسبة للأنشطة الخاضعة لمعدل 1% توزع حسب النسب التالية: البلدية تحصل على 0.66% من عائداتها، والولاية تحصل على 0.29% من عائداتها، وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية على 0.05% من عائداتها وهذا طبقاً للمادة 3 من الأمر رقم 01/15 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 (الجريدة الرسمية رقم 40، 2015، ص، 67).

ثالثاً: الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU)

تأسست الضريبة الجزافية الوحيد بمقتضى القانون رقم 24/06 المؤرخ في 2006/12/26 المتضمن قانون المالية لسنة 2007 (الجريدة الرسمية رقم 85، 2006، ص، 76)، وطبقاً للمادة 13 من القانون رقم 10/14 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 يخضع لهذه الضريبة الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو حرفياً أو مهنة غير تجارية، الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار 30.000.00 دج، كما يخضع لها أيضاً المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع والمؤهلون للاستفادة من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، وتقرض وتحسب الضريبة الجزافية الوحيدة طبقاً بمعدلين اثنين هما: معدل 5% وذلك بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع، ومعدل 12% بالنسبة للأنشطة الأخرى. (الجريدة الرسمية رقم 84، 2014، ص، 67).

وطبقاً للمادة 12 من الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 2009/07/22 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 توزع عوائد الضريبة الجزافية الوحيدة كما يأتي: تحصل ميزانية الدولة على 49% من عائداتها،

وتحصل غرفة التجارة والصناعة على 0.5 % من عائداتها، وتحصل الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية والحرف على 0.01% من عائداتها، وتحصل غرفة الصناعة التقليدية والمهن على 0.24% من عائداتها، (الجريدة الرسمية رقم 44، 2009، ص، 56).

وتحصل البلديات طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 10/14 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 على 40.25% من عائداتها، وتحصل الولاية على 5% من عائداتها، ويحصل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية على 5% من عائداتها (الجريدة الرسمية رقم 84، 2014، ص، 76).

رابعاً: الضريبة على الأملاك (IP)

يخضع لهذه الضريبة الأشخاص الطبيعيين الذين اختاروا موطنهم الجبائي في الجزائر، أو أن أملاكهم موجودة في الجزائر طبقاً للمادة 276 من الأمر رقم 101/76 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وطبقاً للمادة 282 منه توزع حصيلة هذه الضريبة حسب النسب التالية: تحصل ميزانية الدولة على 60% من عائداتها، وتحصل ميزانية البلديات على 20% من عائداتها، ويحصل الصندوق الوطني للسكن على 20% من عائداتها. (المديرية العامة للضرائب، 2005، ص، 261).

خامساً: الرسم التكميلي على التلوث البيئي

أنشئ هذا الرسم بمقتضى المادة 205 من القانون رقم 21/01 المؤرخ في 22/12/2001 المتضمن قانون لسنة 2002 (الجريدة الرسمية رقم 79، 2001، ص، 57)، والذي أصبح يسمى بالرسم التكميلي على التلوث البيئي ذي المصدر الصناعي بمقتضى المادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ويفرض على الكميات المنبعثة التي تتجاوز حدود القيم، ويوزع حاصل هذا الرسم بين البلدية والصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث حسب النسب التالية: تحصل البلدية على 25% من مداخله، والصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث 75% من مداخله. (الجريدة الرسمية رقم 42، 2008، ص، 134).

سادساً: الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات

طبقاً للمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 يفرض هذا الرسم على عدم تخزين النفايات الصناعية غير المعالجة والمخزنة من طرف المنتجين، تتحدد تعريفه بـ 10500 دج للطن المخزن من النفايات الصناعية الخاصة والخطيرة. ويوزع مدخول هذا الرسم بين البلديات والصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث حسب النسب التالية: تحصل البلدية على 25% من مداخله، والصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث 75% من مداخله. (الجريدة الرسمية رقم 42، 2008، ص، 135).

سابعاً: الرسم التحفيزي على النفايات الناتجة عن نشاطات العلاج : تأسس هذا الرسم التحفيزي على النفايات المرتبطة بنشاطات العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية بمقتضى المادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، بسعر مرجعي قدره 24000 دج للطن المخزن، ويضبط الوزن المعني وفقاً لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معينة أو عن تدبير مباشر، وتوزع مداخله بين البلديات والصندوق الوطني

للبيئة وإزالة التلوث حسب النسب التالية: تحصل البلدية على 25% من مداخله، والصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث 75% من مداخله. (الجريدة الرسمية رقم 42، 2008، ص، 136).

ثامناً: الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي

تأسس هذا الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي بموجب المادة 94 من القانون رقم 11/02 المؤرخ في 24/12/2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، يفرض على استعمال المياه ذات المصدر الصناعي في المؤسسة وفقاً لحجم المياه المنتجة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم. (الجريدة الرسمية رقم 86، 2002، ص، 35).

ويوزع حاصل هذا الرسم للمادة 46 من الأمر 02/08 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، بين البلدية والصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث حسب النسب التالية: تحصل البلدية على 50% من مداخله، والصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث 50% من مداخله. (الجريدة الرسمية رقم 42، 2008، ص، 138).

الفرع الثاني: الضرائب والرسوم المباشرة العائدة كلياً إلى البلديات

تتمثل هذه الضرائب والرسوم المباشر العائدة مداخلها كلياً إلى ميزانية البلديات في الرسم العقاري، ورسم التطهير.

أولاً: الرسم العقاري (TF): تأسس الرسم العقاري ليفرض سنوياً على الملكيات المبنية وغير المبنية المتواجدة على إقليم البلدية. ويحسب على الملكيات المبنية على أساس القيمة الإيجارية الجبائية للمساحة المتواجدة فيها الملكيات المبنية وهي محددة حسب التنظيم المعمول به لكل متر مربع (م2)، ويحسب على الملكيات غير المبنية على أساس القيمة الإيجارية الجبائية والمحددة بالمتر مربع (م2) للأراضي غير الزراعية أو الهكتار الواحد للأراضي غير الزراعية.

حيث تستفيد البلديات من عائدات الرسم العقاري بنسبة 100% سواء على الملكيات المبنية أو غير المبنية (عولمي، العدد 4، ص، 271).

ثانياً: رسم التطهير (رسم رفع القمامات المنزلية): يؤسس رسم التطهير أو ما يعرف برسم رفع القمامات المنزلية، سنوياً على الملكيات المبنية المتواجدة بالبلديات التي تتوفر على مصالح لإزالة القمامات، ويفرض على الملاك والمستأجرين. ويتحدد رسم رفع القمامات المنزلية طبقاً للمادة 263 مكرر 2 من الأمر رقم 101/76 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي: ما بين 500 دج و 1000 دج على كل محل ذي استعمال سكني، وما بين 1000 دج و 10.000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، وما بين 5000 دج و 20.000 دج على كل أرض مهياة للتخميم والمقطورات، وما بين 10.000 دج و 100.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

ويتم فرض مبلغ الرسم المحدد سلفاً بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بناءً على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية، وطبقاً للمادة 263 من نفس الأمر السالف الذكر أعلاه، فإن هذا الرسم مؤسس خصيصاً لفائدة البلديات، وبالتالي فإن عائداته تستفيد منها البلدية كلياً. (المديرية العامة للضرائب، 2005، ص، 251).

المطلب الثاني: الضرائب والرسوم غير المباشرة

بالرجوع إلى قانون الضرائب غير المباشرة وقانون الرسوم على رقم الأعمال نجد أن الضرائب والرسوم غير المباشرة التي تشكل مصدراً لميزانية البلديات تتمثل الرسم على القيمة المضافة (TVA)، والرسم الصحي على اللحوم (رسم الذبح)، ورسم الأطر المطاطية الجديدة، ورسم الشحوم والزيتوت وتحضير الشحوم، ورسم الإقامة، ورسم الحفلات، ورسم الإعلانات والصفائح المهنية، والرسم على رخص العقارات، والرسم على السكن.

أما بخصوص عائدات هذه الضرائب والرسوم غير المباشرة فإنه أيضاً البعض منها مشترك بين البلديات وبعض الهيئات والصناديق الأخرى (الفرع الأول)، والبعض الآخر منها يعود مداخلها كلياً للبلديات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الضرائب والرسوم غير المباشرة المشتركة بين البلدية والهيئات الأخرى

يوجد عدداً من عائدات الضرائب والرسوم غير المباشرة ما هو مشترك بين البلديات وبعض الهيئات الأخرى كميزانية الدولة وميزانية الولاية، وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، والصندوق الوطني للسكن، حيث تتمثل هذه الضرائب والرسوم غير المباشرة فيما يلي:

أولاً: الرسم على القيمة المضافة (TVA)

تأسس الرسم على القيم المضافة (TVA) بموجب قانون المالية لسنة 1991 (صغير، 2001، ص 66). ويتم تطبيق الرسم على القيمة المضافة على كل العمليات المتعلقة بالمبيعات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون والمبيعات والتسليمات على حالتها الأصلية من المنتجات والبضائع المستوردة والمنجزة والمبيعات التي يقوم بها كل من تجار الجملة والتجزئة وعمليات الإيجار وأداء الخدمات وعلى رأسها الهاتف والفاكس... إلخ، إلى جانب كل الأشغال العقارية والمتاجرة... إلخ (بوخارة وسمراء، 2003، ص 195).

ويحسب هذا الرسم طبقاً للمادتين 21 و 23 من الأمر رقم 76-102 المتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال، المعدل والمتمم. وفق المعدلين هما معدل 7 %، ومعدل 17 %، وتقسم حصيلته بين البلدية والدولة وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية حسب النسب التالية: تحصل البلدية على 10% من عائداته، وتحصل الدولة على 80% من عائداته. ويحصل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية على 10% من عائداته. (المديرية العامة للضرائب، 2005، ص، 34).

وما يمكن ملاحظته بالنسبة لنسب توزيع الرسم على القيمة المضافة أن النسبة التي تحصل عليها البلدية نسبة قليلة (10%) مقارنة بنسبة الدولة (80%) وعلى هذا الأساس ونظراً لعوائد هذا الرسم الهامة على مستوى كل بلديات الوطن، فإننا نقترح رفع نسبة البلدية من عائداته إلى 20 % على الأقل لرفع من مالية ميزانية البلدية، وبالتالي تفادي عجز الميزانية والمساهمة في التنمية على المستوى المحلي.

ثانياً: الرسم الصحي على اللحوم (رسم الذبح)

إن الرسم الصحي على اللحوم، والذي كان يسمى برسم الذبح قبل صدور الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 2007/07/24 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007 (الجريدة الرسمية رقم 47، 2007، ص، 34). تحصله البلديات بمناصفة ذبح الحيوانات، ويتم حسابه على أساس وزن لحوم الحيوانات الطازجة أو المبردة أو المطبوخة أو المملحة أو المصنعة التي مصدرها الحيوانات الآلاتية: الخيول، الإبل، الماعز، الأغنام، البقر، بمعدل 10 دج للكيلوغرام.

وطبقاً للمادة 21 من الأمر رقم 01/09 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، يتم توزيع عائداته بين البلدية والصندوق الخاص بحماية الصحة الحيوانية حسب النسب التالية: تحصل البلدية على 8.5 دج عن الكيلوغرام، ويحصل صندوق حماية الصحة الحيوانية على 1.5 دج عن الكيلوغرام. (الجريدة الرسمية رقم 44، 2009، ص، 57).

وما يلاحظ على الرسم الصحي على اللحوم (رسم الذبح) هو أن المشرع الجبائي استثنى بائعة اللحوم البيضاء بمختلف أنواعها من دفع هذا الرسم، في الوقت الذي زاد الانتشار الواسع لهذا النوع من اللحوم. لهذا فإننا نقترح أن يتم فرض هذا الرسم أيضاً على اللحوم البيضاء للرفع من مردوديته، وبالتالي المساهمة في تحقيق مكاسب مالية لميزانية البلدية.

ثالثاً: رسم الأطر المطاطية الجديدة

أنشئ هذا الرسم بموجب المادة 60 من القانون رقم 16/05 المؤرخ في 2005/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 2006 ليفرض على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنوعة محلياً، ويحدد مبلغ هذا الرسم كما يلي: 10 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة، و 5 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة. (الجريدة الرسمية رقم 85، 2005، ص، 47).

وتقسم مداخيل هذا الرسم طبقاً للمادة 46 من الأمر 02/08 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 بين البلديات والصندوق الوطني للتراث الثقافي والصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث وذلك حسب النسب التالية: يحصل الصندوق الوطني للتراث الثقافي على 10 % من عائداته، وتحصل البلديات على 40 % من عائداته، ويحصل الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث على 50 % من عائداته. (الجريدة الرسمية رقم 42، 2008، ص، 139).

رابعاً: رسم الشحوم والزيوت وتحضير الشحوم

أنشئ هذا الرسم بموجب المادة 61 من القانون رقم 16/05، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، يفرض على كل الشحوم والزيوت وعمليات تحضير الشحوم المستوردة أو المصنوعة داخل التراب الوطني والتي تتجم عن استعمالها زيوت مستعملة، حيث يتحدد بـ 12.500 دج عن كل طن مستورد أو مصنع داخل التراب الوطني. (الجريدة الرسمية رقم 85 2005، ص، 45).

وتقسم مداخل هذا الرسم طبقاً للمادة 46 من الأمر 02/08، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 بين البلديات والصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث حسب النسب التالية: تحصل البلديات على 50% من عائداته، ويحصل الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث على 50% من عائداته. (الجريدة الرسمية رقم 42، 2008، ص، 141).

الفرع الثاني: الضرائب والرسوم غير المباشرة العائدة كلياً للبلدية

تتمثل هذه الضرائب والرسوم غير المباشرة العائدة مداخلها كلياً إلى ميزانية البلديات رسم الإقامة، ورسم الحفلات، ورسم الإعلانات والصفائح المهنية، والرسم على رخص العقارات.

أولاً: رسم الإقامة

تأسس هذا الرسم في سنة 1996 بمقتضى الأمر رقم 31/96 المؤرخ في 30/12/1996 المتضمن قانون المالية لسنة 1996 أولاً لصالح البلديات المصنفة كمناطق سياحية والحمامات المعدنية والبحرية في بداية تأسيسه (الجريدة الرسمية رقم 85، ص، 201)، وبموجب المادة 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 أصبح هذا الرسم في جميع البلديات دون استثناء يفرض هذا الرسم على الأشخاص غير المقيمين بالبلدية ولا يملكون فيها إقامة دائمة خاضعة للرسم العقاري. (الجريدة الرسمية رقم 42، 2008، ص، 142).

وتؤسس تعريفه هذا الرسم على الشخص وعلى اليوم الواحد من الإقامة ولا يمكن أن تقل عن خمسين 50 دينار ولا تتجاوز مائة 100 دينار على العائلة.

غير أنه بالنسبة للمؤسسات الفندقية ذات ثلاث نجوم وأكثر تحدد تعريفه الرسم على الإقامة على الشخص وعلى اليوم الواحد من الإقامة على النحو الآتي: 200 دينار للفنادق ذات ثلاث نجوم، 400 دينار للفنادق ذات أربع نجوم، 600 دج للفنادق ذات خمس نجوم.

ويتم تحصيله طبقاً للمادة 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 عن طريق أصحاب الفنادق والمحلات المستعملة لإيواء السواح أو المعالجين بالحمامات المعدنية ويدفع تحت مسؤوليتهم إلى خزينة البلدية بعنوان مداخل الجباية المحلية البلدية. (الجريدة الرسمية رقم 42، 2008، ص، 142).

ثانياً: رسم الحفلات

أنشئ هذا الرسم لصالح البلديات بموجب الأمر رقم 320/65 المؤرخ في 31/12/1965 المتضمن قانون المالية لسنة 1966، يتم دفعه من طرف المواطنين لقاء السماح لهم بإقامة الأفراح والإعراس العائلية كالأزواج

والختان. (الجريدة الرسمية رقم 108، 1965، ص، 134).

وقد حددت المادة 36 من القانون رقم 2000/06 المؤرخ في 2000/12/23 المتضمن قانون المالية لسنة

2001 (الجريدة الرسمية رقم 80، 2000، ص، 67) مجال الأسعار كما يلي:

- من 500 دج إلى 800 دج لليوم الواحد عندما لا تتجاوز مدة الفرح الساعة السابعة مساء.

- من 1000 دج إلى 1500 دج لليوم الواحد عندما تتجاوز مدة الفرح الساعة السابعة مساء.

ويتم تحديد هذه الأسعار طبقاً للمواد 56 و 57 من القانون رقم 11/99 المؤرخ في 1999/12/23 المتضمن

قانون المالية لسنة 2000 بموجب قرار يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على مداولة المجلس

الشعبي البلدي وموافقة السلطة الوصية. (الجريدة الرسمية رقم 92، 1999، ص، 57).

ثالثاً: رسم الإعلانات والصفائح المهنية

أنشئ هذا الرسم بموجب القانون رقم 11/99 المؤرخ في 1999/12/23 المتضمن قانون المالية لسنة

2000 لصالح البلديات، يفرض على مختلف الإعلانات والصفائح المهنية باستثناء تلك المتعلقة بالدولة

والجماعات الإقليمية والحاملة للطابع الإنساني. ويحدد مبلغ هذا الرسم حسب عدد الإعلانات المعروضة

وحسب حجم هذه الأخيرة كما يلي: الإعلانات على الورق العادي مطبوعة أو مخططة باليد من 20 إلى

30 دج حسب الحجم، أما الإعلانات على ورق مجهزة أو محمية من 40 إلى 80 دج حسب الحجم، بينما

الإعلانات المدهونة من 100 إلى 150 دج حسب الحجم، أما الإعلانات المضئية 200 دج، أما الصفائح

المهنية من 500 إلى 750 دج حسب المساحة، ويتم تسديد هذا الرسم قبل القيام بالإعلان بواسطة إيصال

يسلمه القابض البلدي. (الجريدة الرسمية رقم 92، 1999، ص، 57).

رابعاً: الرسم على رخص العقارات

أنشئ هذا الرسم بمقتضى المادة 55 من القانون رقم 11/99 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 لصالح

البلديات يفرض على رخص البناء، ورخص تقسيم الأراضي، ورخص الهدم، وشهادة المطابقة، وشهادة

التجزئة، وشهادة التعمير. (الجريدة الرسمية رقم 92، 1999، ص، 58).

وتتحدد تعريفات رسم تسليم رخصة البناء وتسليم شهادة المطابقة طبقاً للمادة 25 من الأمر 02/08،

المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 حسب القيمة التجارية للبناء أو حسب عدد الحصص؛ بينما

تتحدد تعريفات رسم رخصة التهديم بـ 300 دج للمتر المربع (م²) من المساحة الأرضية لكل بناية معينة

بالهدم؛ وتتحدد تعريفات رسم تسليم شهادة التجزئة وشهادة التعمير بـ 2000 دج عند تسليم هذه

الشهادات. (الجريدة الرسمية رقم 42، 2008، ص، 141).

كما تتحدد التعريفات الخاصة بالرسم على رخص العقارات طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة 36 من

القانون رقم 09/09 المتضمن قانون المالية لسنة 2010، وهذا بالنسبة لمطابقة البناءات المنصوص عليها

في القانون رقم 15/08 المتعلق بتحديد إجراءات مطابقة البناءات وإتمامها. (الجريدة الرسمية رقم 78، ص، 134).

وما يمكن ملاحظته على هذه الرسوم، أنه على الرغم من أن الرسم على الرخص العقارية والرسم على الإعلانات والصفائح المهنية من الرسوم المباشرة، إلا أنه يدرج ضمن الباب 759 ضرائب غير مباشرة طبقاً للمنشور رقم 2000/03 المؤرخ في 2000/03/12 الصادر عن مديرية المالية المحلية بوزارة الداخلية.

المبحث الثاني: المصادر غير الجبائية

بالرجوع إلى أحكام قانون البلدية لاسيما المواد 146 و 163 و 115 و 116 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية فإن المصادر غير الجبائية لميزانية البلدية تتكون من المصادر التالية: القروض، الهبات والوصايا (المطلب الأول)، الإعانات، ومداخل ممتلكاتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القروض والهبات والوصايا

الفرع الأول: القروض

تعرف القروض العامة بأنها مبلغ من المال تحصل عليه الدولة أو البلدية عن طريق الالتجاء إلى الجمهور أو المصارف أو غيرها من المؤسسات المالية مع التعهد برد المبلغ المقترض ودفع الفوائد طوال مدة القرض وفقاً لشروطه. (بن مالك، 1994-1995، ص37).

ولقد خول القانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية طبقاً للمادة 05/163 منه للبلديات حق الالتجاء إلى الاقتراض باعتباره مورداً من موارد ميزانية البلديات. (الجريدة الرسمية رقم 37، 2011، ص، 65).

وعلى الرغم من إقرار المشرع لحق البلديات في الاقتراض لتغطية العجز المالي في ميزانيتها أو لإنجاز مشاريع تنموية محلية، إلا أن هناك عزوف من طرف معظم البلديات وخاصة الفقيرة منها في الالتجاء إلى الاقتراض، ففي حدود ما توفر لنا من معلومات لا توجد أي بلدية على المستوى الوطني قامت بالاقتراض إلى حد الآن، ولعل ذلك راجع في اعتقادنا إلى عدة أسباب منها أن البنوك تحتفظ على إقراض البلديات بغرض تمويل ميزانيتها العاجزة خوفاً ربما على عدم قدرتها على إرجاع القروض، فضلاً عن أن المشرع لم يحدد آليات والإجراءات المتبعة للحصول على هذه القروض وكذلك ضمانات تأمين هذه القروض، وكذلك بسبب الشروط المعقدة للاقتراض البنكي.

الفرع الثاني: الهبات والوصايا

لقد خول قانون البلدية طبقاً للمادتين 115 و 116 منه على حق البلديات في قبول الهبات والوصايا بأعباء أو شروط أو تخصيص بعد موافقة المجلس الشعبي البلدي عليها بمداولة. (الجريدة الرسمية رقم 37، 2011، ص، 65).

المطلب الثاني: الإعانات ومداخل ممتلكات البلدية

تشكل الإعانات التي تحصل عليها البلدية من الدولة أو الولاية أو صندوق التضامن والضمان للجماعات

المحلية، وكذلك مختلف المداخل المتأتية من الأملاك العقارية والمنقولة مصدرا مهماً إذا ما تم استغلالها اشتغالاً جيداً.

الفرع الأول: الإعانات

تتمثل الإعانات في مختلف المساعدات المالية، والبرامج، والصناديق، والمخططات التنموية التي تقدمها الدولة والولاية البلدية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

أولاً: إعانات الدولة

تمنح الدولة إعانات للبلدية قصد إنجاز برامج أو مشاريع اقتصادية واجتماعية ومدرسية مختلفة من خلال مختلف برامج ومخططات التنمية مثل المخطط البلدي للتنمية، وبرنامج صندوق الجنوب، وبرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي، والصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية، وصندوق الكوارث الطبيعية... الخ. وتراعي الدولة وفقاً للمادة 172 من القانون 10/11 المتضمن قانون البلدية في تقديم إعاناتها للبلديات التفاوت في مداخل البلديات، والنقص في تغطية النفقات اللازمة، وكذلك الأهداف الرامية إلى تلبية الاحتياجات المتناسبة والمهام المنوطة بالبلدية قانوناً. (الجريدة الرسمية رقم 37، 2011، ص، 65).

ثانياً: إعانات الولاية

إن الولاية باعتبارها السلطة الوصية على البلديات فإنها هي الأخرى تقدم إعانات للبلدية من ميزانيتها تسجل في قسم إيرادات الميزانية، وذلك لإنجاز وشراء أثاث وبناء مشاريع وأشياء مختلفة.

ثالثاً: إعانة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

أنشئ صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ليحل محل الصندوق المشترك للجماعات المحلية الذي أنشئ بموجب المرسوم رقم 134/73 المؤرخ في 1973/08/09 المتضمن إحداث مصلحة الأموال المشتركة للجماعات المحلية تطبيقاً للمادة 27 من قانون المالية لسنة 1973 (الجريدة الرسمية رقم 67، 1973، ص، 36) بسبب عجزه في المساهمة في التنمية المحلية.

ويعد صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 116/14 المتضمن إنشائه مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، موضوع تحت وصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية، مقره مدينة الجزائر العاصمة. (الجريدة الرسمية رقم 19، 2014، ص، 02).

إن تمثل مهمته الأساسية في تسيير صندوق التضامن المالي بين البلديات وضمان المداخل الجبائية للبلديات وهما الصندوق البلدي للتضامن، وصندوق الجماعات المحلية للضمان، وكذلك صندوق التضامن المالي ما بين الولايات وضمان المداخل الجبائية للولايات وهما صندوق تضامن الجماعات المحلية وصندوق ضمان الجماعات المحلية وهي الصناديق التي تم إنشائها بغرض المساهمة والنهوض بالتنمية المحلية على مستوى البلديات والولايات من خلال تجسيد التضامن ما بين بلديات ولايات الوطن، وذلك لتقليص الفوارق بينها.

وقد أنشئ هذا الصندوق لتوفير الخدمات العامة الإجبارية للمجموعات المحلية، وللمساهمة في تمويل التنمية المحلية من خلال تمويل ميزانية البلديات والولايات عن طريق تخصيص إعانات مالية سنوية للبلديات والولايات.

وبتولى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية الدفع للبلديات ما يلي:

- تخصيصاً سنوياً لقسم تسير ميزانية البلدية موزع توزيعاً نسبياً من الضرائب المعنية لقسم التسير.
 - تخصيصات مالية للتجهيز وتخصيص لقسم التجهيز والاستثمار لميزانية البلدية.
 - تخصيصات مالية استثنائية للبلديات التي يعرف وضعها المالي صعوبة أو مواجهة كوارث وأحداث غير متوقعة.
 - لمواجهة نقصان مبلغ الضرائب المباشرة المحلية في كشف الضرائب بالنسبة لمبلغ التقديرات الخاصة بها.
 - لمواجهة التخفيضات والمبالغ غير المستوفاة أثناء السنة المالية.
- إن دور الصندوق لا يقتصر فقط على ذلك، بل إنه يقدم الإعانات الاستثنائية لتوازن البلديات التي تواجه وضعية مالية متردية جداً، وكذلك يقدم إعانات لمواجهة الكوارث والأحداث الطارئة.

رابعاً: إعانات البلديات لبعضها البعض

تكرس للتضامن بين البلديات الغنية بالموارد والفقيرة خاصة التابعة لنفس الولاية فإن المشرع الجزائري بموجب المادة 68 من الأمر رقم 01/15 المؤرخ في 23/07/2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، خول للبلديات التي تحوز على موارد مالية معتبرة أن تمنح في إطار التضامن المالي المحلي بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي، إعانات لفائدة البلديات التابعة إلى نفس الولاية بواسطة ميزانية الولاية التي تنتمي إليها. (الجريدة الرسمية رقم 40، 2015، ص، 38).

وعلى الرغم من أهمية الإعانات التي تمنحها الدولة أو الولاية أو صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في إنعاش التنمية المحلية، إلا أنه غالباً ما تفرق هذه الإعانات بتعليمات تحدد مجال استغلالها دون مراعاة متطلبات واحتياجات البلدية الضرورية والمستعجلة، فلا يترك للبلدية حق تحديد الأولويات وفقاً لخططها التنموية أو احتياجاتها. وهو الأمر الذي من شأنه أن يقلل من أهمية ودور هذه الإعانات في تحقيق التنمية المحلية. لهذا فإننا نقترح عند منح هذه الإعانات خاصة تلك المتعلقة بالتجهيز أن تراعى اقتراحات وأولويات البلدية عند تسجيل هذه الإعانات في شكل مشاريع.

الفرع الثاني: مداخل ممتلكات البلديات

تعتبر مداخل ممتلكات البلدية الناتجة عن إيجار مختلف العقارات وكراء مختلف المنقولات من موارد تمويل ميزانية البلديات طبقاً للمادة 170 من قانون البلدية، فهي لا تقل أهمية عن الموارد الجبائية بالنظر إلى امتلاك البلديات العديد من الأملاك العقارية (المحلات التجارية والحدائق والمذابح والأسواق،

(الحمامات...الخ)، والمنقولة (الشاحنات والرافعات والآلة الثقيلة...).

كما تستفيد البلدية طبقاً للمادة 51 من قانون المالية لسنة 2009 من نسبة من الأتاوى الناتجة عن استغلال المقالع والمحاجر حسب الآتي:

* يحدد مبلغ حق تأسيس العقد المنصوص عليه في أحكام المادة 132 من قانون المناجم المعدل والمتمم من أجل ممارسة نشاط استغلال المقالع والمحاجر كما يأتي:

- الطلب الأولي مائة ألف دينار 100.000 دج.

- التجديد مئتا ألف دينار جزائري 200.000 دج.

- يدفع مبلغ حق تأسيس العقد لفائدة الجماعات المحلية لكان وجود استغلال المقالع والمحاجر .

* يحدد مبلغ الرسم المتعلق بالمساحة المنصوص عليها في المادة 132 من قانون المناجم المعدل والمتمم طبقاً للجدول المذكور في الملحق الثاني بالقانون رقم 10/01 المؤرخ في 10/07/2001 المتضمن قانون المناجم المعدل والمتمم. (الجريدة الرسمية رقم 28، 2001، ص، 67).

وطبقاً للمادة 51 من القانون رقم 21/08 المؤرخ في 2008/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2009. يخصص هذا الرسم في حدود 70% لفائدة الجماعات المحلية لكان وجود المقالع والمحاجر و 30% لفائدة حساب التخصيص الخاص 302- 105 الذي عنوانه صندوق الأملاك العمومية المنجمية (الجريدة الرسمية رقم 74، 2008، ص، 38).

وعلى الرغم من امتلاك اغلب البلديات أملاك عقارية ومنقولة فإن مداخيلها تعتبر ضعيفة مقارنة بعدد الأملاك العقارية والمنقولة بسبب ضعف التعريفات المطبقة على إيجار تلك العقارات والمنقولات.

لهذا فإننا نقترح إعادة الاعتبار لهذا المورد الهام لإنعاش التنمية المحلية من خلال اتخاذ الإجراءات التالية:

أولاً: بالنسبة للعقارات

مراجعة أسعار إيجار العقارات التابعة للبلدية حتى تكون الأسعار متماشية مع أسعار السوق العقاري. أما بخصوص الأتاوى الخاصة باستغلال المقالع والمحاجر فإن المشرع لم يحدد لنا الطريقة التي تحصل بها الجماعات المحلية على نسبتها من إدارة المناجم، كما أن مصطلح الجماعات المحلية مصطلح عام يشمل البلدية والولاية فكيف يتم تقسيم نسبة الجماعات المحلية بين البلدية والولاية.

لهذا فإننا نقترح أن يتم إعادة النظر في المادة 51 من قانون المالية لسنة 2009 من خلال التحديد بصفة صريحة وواضحة نسبة كل من البلدية والولاية والطريقة التي يتم الحصول بها على نسبتها.

ثانياً: بالنسبة للمنقولات

تملك معظم البلديات بصفة عامة حظيرة عتاد لا يستهان بها يمكن أن تشكل مورداً هاماً وأساسياً لميزانية البلدية إذا استغل على أحسن وجه.

إلا أن الواقع العملي يبين لنا عدم استغلاله بصورة جيدة بسبب الاستغلال غير العقلاني للمنتخبين.

لهذا يجب وضع ضوابط قانونية تضفي الشفافية على عملية إيجار العتاد، وفرض رقابة صارمة عليه من طرف السلطة الوصية، خاصة إذا ما علمنا أن جميع البلديات تدعم من طرف وزارة الداخلية بعتاد إضافي لحظيرتها، وإعادة تثمين ومراجعة الأسعار الخاصة بكراء المنقولات، واللجوء إلى المزايدات عند إيجار العقارات التابعة للبلدية للرفع من مردودها وتقادي استغلالها لأغراض خاصة من بعض المنتخبين.

الخاتمة:

وفي الأخير إذا أحصينا مصادر ميزانية البلديات خاصة الجبائية منها التي تشكل الموارد الأساسي والهام ميزانية البلديات نجدها كثيرة في الوهلة الأولى، غير انه إذا عدنا إلى نسبة استفادة البلديات منها نجدها قليلة جدا، وذلك بالنظر إلى أهمية هذا المورد في تمويل ميزانية البلدية ودفع عجلة التنمية على المستوى المحلي، ولعل ذلك راجع استئثار الدولة بالنصيب الأكبر منها باعتبارها صاحبة الحق في تأسيس الضريبة، ويتجلى هذا الاستئثار في قيام الدولة (السلطة التشريعية والتنفيذية)، بسن القوانين الضريبية والمالية التي تحدد الضرائب والرسوم وتحديد نسب توزيعها دون وجود معيار موضوعي لتوزيعها بين الدولة والبلديات والهيئات الأخرى. وهو ما افقد هذا المورد الهام أهميته بالنسبة للبلدية بصفة عامة وفي إنعاش التنمية المحلية بصفة خاصة، وخير دليل على ذلك وجود عدد كبير من البلديات على مستوى الوطن تعاني عجزا كبيرا في ميزانيتها وتضطر كل مرة الاستعانة بإعانات الدولة أو صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية لتغطية نفقاتها الأساسية، وهو ما ترتب عنه عجز في إنعاش التنمية المحلية على مستوى هذه البلديات.

وبما أن دفع التنمية على المستوى المحلي مرهون بمدى توفر الإمكانيات لهذا الغرض، والتي من أهمها الموارد المالية، فإن على الدولة ضرورة الاهتمام بمصادر تمويل ميزانية البلديات باعتبار أن البلدية لها دور هام وأساسي في التنمية المحلية في مختلف المجالات والميادين وذلك من خلال:

- إحداث مصادر مالية لبلديات حسب خصوصية كل بلديات من حيث طبيعتها الأنشطة المتواجدة بها وكذلك حسب المناخ والكثافة السكانية لكل بلدية،
- إعادة النظر في نسب توزيع الضرائب والرسوم التي تستفيد منها البلديات بحيث تكون للبلدية النسبة الأكبر منها.
- إن يتم توزيع نسب تحصيل الضرائب حسب خصوصية كل بلدية وحسب عدد المصادر المالية التي تحوزها وحسب عدد سكانها،
- إعطاء الحرية التامة للبلديات في استغلال الإعانات المالية المقدمة لها من طرف الدولة والولاية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في البرامج التنموية الخاصة بها وذات الأولوية،
- تشجيع ومساعدات البلديات على إنشاء مؤسسة اقتصادية واستثمارية لإنعاش التنمية المحلية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

- الأمر رقم 320/65 المؤرخ في 1965/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1966 الجريدة الرسمية رقم 108 الصادرة بتاريخ 1965/12/31.
- الأمر رقم 68/72 المؤرخ في 1972/12/29 المتضمن قانون المالية لسنة 1973، الجريدة الرسمية رقم 104 الصادرة في 1972/12/29
- المديرية العامة للضرائب، الأمر رقم 76-101، المؤرخ في 1976/12/09، "المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة" المعدل والمتمم، طبعة 2005.
- المديرية العامة للضرائب، الأمر رقم 76-102، "المتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال، المعدل والمتمم. طبعة 2005 .
- القانون رقم 95-27 المؤرخ في 1995-12-30، المتضمن قانون المالية لسنة 1996، الجريدة الرسمية رقم 82، المؤرخة في 1995-12-31.
- القانون رقم 11/99 المؤرخ في 1999/12/23 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية رقم 92. الصادرة في 1999/12/25.
- القانون رقم 2000/06 المؤرخ في 2000/12/23 المتضمن قانون المالية لسنة 2001، الجريدة الرسمية رقم 80 الصادرة بتاريخ 2000/12/24.
- القانون رقم 11/02 المؤرخ في 2002/12/24، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية رقم 86 الصادرة بتاريخ 2002/12/25
- القانون رقم 16/05 المؤرخ في 2005/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، الجريدة الرسمية رقم 85 الصادرة بتاريخ 2005/12/31.
- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 2007/07/24 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007 الجريدة الرسمية رقم 47 الصادرة تاريخ 2007/07/25.
- الأمر رقم 02/08 المؤرخ في 2008/07/24 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية رقم 42 الصادرة بتاريخ 2008/07/27.
- القانون رقم 21/08 المؤرخ في 2008/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2009 الجريدة الرسمية رقم 74 الصادرة بتاريخ 2008/12/31.
- الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 2009/07/22 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخة في 2009/07/26.

- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة بتاريخ 03/07/2011.
 - القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21/02/2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 12 الصادرة في 29/02/2012.
 - القانون رقم 10/14 المؤرخ في 30/12/2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية رقم 78 الصادرة في 31/12/2014
 - الأمر رقم 01/15 المؤرخ في 23/07/2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، الجريدة الرسمية رقم 40 الصادرة في 23/07/2015.
 - المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24-03-2014 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدده مهامه وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية رقم 19 الصادرة في 02-04-2014.
 - المنشور رقم 03/03/2000 المؤرخ في 12/03/2000 الصادر عن مديرية المالية المحلية
- ثانيا: الكتب والمذكرات والمقالات والمداخلات:**
- صغير حسين، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، الجزائر، بدون رقم طبعة، سنة 2001.
 - يامة إبراهيم، النظام القانوني للمنازعة الضريبية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية، المركز الجامعي بسعيدة، الموسم الجامعي 2007/2008.
 - بوخارة إسماعيل وسمراء دومي ، الإصلاح الضريبي وفق معتقدات صندوق النقد الدولي، الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة، جامعة البليدة، أيام 11 و 12 ماي، سنة 2003.
 - بن مالك محمد ، ميزانية البلدية، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1994-1995.
 - عولمي بسمة، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية في الجزائر، مقال منشور مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 04، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف.